عقود المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص
دراسة تحليلية مقارنة

أ. نمديلي رحيمة

استاذة مساعدة أ- كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الامين دباغين سطيف

الملخص:

إن الاتجاه العالمي المعاصر يتجه إلى إفساح المجال للمبادرات الخاصة والفردية وإطلاق النشاط الإقتصادي لآليات السوق، مما أدى إلى ظهور العديد من الوسائل لتمويل النشاط الإقتصادي وإدارة المرافق العامة منها عقود المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ويعرف هذا العقد بأنه عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص القيام بمهمة إجمالية تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها وصيانتها طوال المدة المحددة في ضوء طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل، وذلك في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية مع إشتراكهما في تحمل المخاطر الناتجة عن تنفيذ العقد.

ويظهر من هذا التعريف، أن عقد المشاركة يجمع بين أحد أشخاص القانون العام الدولة ومؤسساتها العامة، وأحد أشخاص القانون الخاص " شركة المشروع" وطنية أو أجنبية من أجل إنشاء وتجهيز وتصميم وتشغيل وصيانة أحد مشروعات البنية الأساسية كمشاريع المياه والطاقة والاتصالات وغيرها، من أجل الحصول على عوض مالي يدفع بشكل دوري خلال 6 أشهر أو سنة يرتبط بطبيعة الاستثمار والإنشاءات التي يقيمها المتعاقد وما يبذله من عناية لإنجازها وفقا لما اتفق عليه.

لذا فقد اعتبر هذا النوع من العقود من العقود الإدارية طبقا للقانون الفرنسي ويخضع لقانون الصفقات العمومية في فرنسا، رغم تميزه بالمدة الطويلة في تنفيذ العقد وتوزيع المخاطر بين الإدارة والمتعاقد معها، وكذا المقابل المالي الذي يدفع بشكل دوري مجزأ.

وهذا النوع من العقود ولد أولا في القانون الإنجليزي في بداية تسعينات القرن الماضي، ثم ما لبث أن انتشر في العديد من الدول منها فرنسا ومصر والجزائر لما يحققه من مزايا للدولة، حيث يسمح بتمويل مشاريع البنية الأساسية دون إثقال ميزانيتها بنفقات مالية كبيرة في مقابل مالي يدفع للمتعاقد، خلال مدة زمنية طويلة تسمح لهذا الأخير بإبرام عقود كثيرة تؤدي إلى رواج استماراته ورفع نسبة أرباحه، مما تساعد في الرواج الإقتصادي والمالي.

Abstract:

The contemporary global trend moves toward granting more space to personal and private initiatives, and the opening of the economic activity in the market, which has resulted in the emergence of a variety of ways of financing economic activity and administration of public institutions, and one of these ways is the contract of participation between the public sector and the private sector. This contract is defined as an administrative contract whereby one person governed by public law gives a person of private law a global mission relating to the financing of investment, relating to the works and equipments necessary to the public establishment and its administration, operation, and maintenance during the fixed duration, in the light of the nature of the investment and funding methods, In return; the contracting authority undertakes to pay financial amounts in instalments over the contract period, while being jointly responsible for the risks resulting from the execution of the contract. This definition shows that the participation agreement binds a person governed by State's public law and public institutions to a person of private law (project company) whether national or foreign, to the effect of achieve, equip, design, implement and maintain one of the projects of the basic infrastructure, such as hydraulics, energy projects, communications and others, against a financial contribution paid cyclically throughout 06 months or 01 year, according to the nature of the investment, infrastructure carried out by the contractor, and the care he devoted to them in accordance with what was agreed.

Such contracts were therefore regarded as administrative contracts in accordance with the French contractor, as well as the financial contribution which is paid regularly by instalments.

This type of contract was established for the first time under English law in the early 1990s, of the 20th century, then is spread in many countries such as France, Egypt and Algeria thanks to its advantages for the State to which it allows funding for basic infrastructure projects without having to devote large financial expenditures and budget, against a financial counterpart paid to the contractor over a long period, allowing the latter to carry out several projects, ensuring prosperity to its investments, while increasing the rate of its profits to achieve overall legislation, subject to the code of procurement in France, despite the fact that they are characterized by a long period of performance of the contract and the shared responsibility between the administration and the financial and economic posterity.

مقدمة

تتجه أغلب دول العالم في الوقت الحالي، والخاصة دول العالم الثالث إلى إتباع سياسة تحرير الإقتصاد سعيا منها إلى اللحاق بركب التقدم في مختلف المجالات الإقتصادية والاجتماعية، وتحقيقا لهذه الغاية لجأت إلى إتباع سياسة الخصخصة سواء عن طريق بيع ملكية المرافق العامة إلى القطاع الخاص أو من خلال لجوئها إلى الإدارة الخاصة للمرافق العامة الإقتصادية عن طريق عقود التزام المرافق العامة.

إلا أن التطور الحاصل في هذه العقود، أدى إلى ظهور نوع جديد منها كوسيلة لتمويل مشاريع البنية الأساسية في مجال الطاقة والمياه والموانئ والمطارات وغيرها، تسمى بعقود المشاركة بين القطاع العام والخاص أو " Partenariat public –privé".

وقد نشأ عقد المشاركة في القانون الإنجليزي في بداية تسعينات القرن الماضي، ثم

ما لبث أن انتشر في العديد من الدول لأهميته كوسيلة لتمويل العديد من الإنشاءات والمشاريع في مجال البنية الأساسية دون إثقال ميزانية هذه الدول بنفقات مالية كبيرة، كما أن المتعاقد معها يتولى إنشاء هذه المرافق في مقابل مالي يأخذ مسمى الإيجار، كما أن الطبيعة المترتبة لعقد المشاركة تسمح لشركة المشروع بالقيام بجملة من التعاقدات تؤدي إلى زيادة أرباحها واستثماراتها.[1]

وترتيبا على ذلك، اكتسبت عقود الشراكة في مشروعات البنية الأساسية أهميتها الخاصة، نظرا لما تمنحه هذه العقود للدولة من مزايا لتقديم الخدمات العامة وفقا لخططها التنموية دون التقيد بقدرة ميزانيتها لتمويل المشاريع والاستثمارات العامة، إضافة إلى مسؤولية القطاع الخاص وحده توفير التمويل اللازم لإقامة هذه المشروعات مع توزيع مخاطر التنفيذ مع الجهة الإدارية المتعاقدة.[2]

ومن الناحية القانونية، تعد هذه العقود مزيجا بين عقود تفويض المرافق العامة وعقود الأشغال العامة حيث ظهرت في فرنسا أولا تحت مسمى عقود مقاولات الأشغال العامة (M E T "marché d'entreprise des travaux (P publics إلا أن تطورت وظهرت تحت مسمى عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص سنة 2004، بعد إلغاء عقود "METP".[3]

وبناءا على ذلك، ونظرا للأهمية القانونية والعملية لهذا النوع من العقود نتساءل عن كيفية ظهور ونشأة هذه العقود؟ ما المقصود بها وما هي عناصرها أو أركانها؟ ما هي طبيعتها القانونية؟ ما مدى التمييز بينها وبين العقود المشابهة لها؟ ما مدى تطبيقها في القانون الجزائري؟.

للإجابة على هذه الإشكاليات، نقسم خطة الدراسة إلى ما يلي:

المطلب الأول: نشأة وتطور عقود المشاركة في القوانين المقارنة والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: تعريف وعناصر عقود المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقود المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

المطلب الأول

نشأة وتطور عقود المشاركة في القوانين المقارنة والقانون الجزائري

أولا في إنجلترا:

كانت النشأة الأولى لعقود الشراكة (PPP) في المملكة المتحدة (بريطانيا) وظهرت تحت مسمى PFI (Private finance intiative)[4]، وكان ذلك عندما أوصت بعض الدراسات في حكومة مارجريت تاتشر بضرورة السماح للقطاع الخاص بتمويل الإنشاءات العامة لتخفيف العبء عن الموازنة العامة، ثم تقدم الجهة الإدارية حقوق القطاع الخاص بطريقة مجزأة لا ترتب أعباء كبيرة على الموازنة العامة، ولكن التطبيق العملي لهذه العقود لم يبدأ إلا عام 1995، لأنه قبل هذا التاريخ كانت عقود التصميم والبناء والتمويل Design Build Finance (DBFO) [5] _كشكل من أشكال عقود البوتBOT _ هي السائدة بصورة

أساسية في مجال مشروعات البنية الأساسية المتعلقة بالطرق، حيث كانت الدولة تتولى بنفسها لا المنتفع دفع رسوم استخدام هذه الطرق.

وعلى أرض الواقع العملي لعقود PFI في مجالات البنية الأساسية، أمكن رصد ثلاث نماذج وهي مشروعات النفع العام في مجال الطرق والجسور التي تمول بالكامل من القطاع الخاص، المشروعات المرتبطة بالمستشفيات والسجون والتي تمول من القطاع العام، ومشروعات الشركات المختلطة والتي تمول مشاركة بين القطاعين العام والخاص، كما في مشروع نفق المانش Le tunnel sous la manche.

ولقد وقعت الحكومة البريطانية عقود بقيمة 500 مليون جنيه استرليني في 1997 في مجال إنشاء المرافق العامة الصحية، بينما بلغت الاستثمارات في مجال الطرق والمؤسسات العقابية حوالي 6 مليار و885 مليون جنيه استر ليني، وفي 1998 وقعت عقود بقيمة 6 مليار جنيه في مجال المرافق التقنية. وفي عام 2003، كان قد وقع 563 عقد بنظام PFI بمبالغ وصلت 35 مليار ونصف جنيه استرليني.[6]

ثانيا: في فرنسا :

إذا كان ظهور عقود المشاركة في المملكة المتحدة (يرجع)لأسباب اقتصادية ، فإن ظهورها في القانون الفرنسي يرجع لأسباب قانونية بحتة.

حيث يرجع سبب ظهور عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص إلى سنة 1963 تاريخ صدور حكم(قرار) مجلس الدولة الفرنسي ville de colombes هذا الحكم (القرار) الذي (اسس) نشأة عقود مشروعات مقاولات الأشغال العامة Marché d'entreprise (METP) des travaux public، حيث تعلق العقد برفع المخلفات المنزلية مقابل مكافأة جزافية تلتزم المدينة بدفعها للمتعاقد، وكيف مجلس الدولة هذا العقد بعقد مشروع مقاولة أشغال عامة بالرغم من تولى المتعاقد إنشاء التجهيزات الأولية للمرفق العام واستغلاله طوال الفترة التعاقدية.

وترتيبا على ذلك، عرف مجلس الدولة الفرنسي عقد METP بأنه" العقد الذي يبرمه أحد أشخاص القانون العام مع أحد أشخاص القانون الخاص بغرض إنشاء التجهيزات الضرورية للمرفق العام واستغلال واستثمار المرفق طوال مدة العقد في مقابل ثمن يترتب على عاتق الإدارة المتعاقدة. "[7]

وقد كان هذا العقد يقترب من عقد تفويض المرافق العامة بإسناده للمتعاقد مهمة إنشاء واستغلال المرفق العام، ويقترب في نفس الوقت من عقود الأشغال العامة بطريقة حصول المتعاقد مع الإدارة على حقوقه المالية في شكل ثمن تدفعه الإدارة بصفة مجزأة طوال مدة العقد .إلا أنه في عام 1993، كيّف الفقه الفرنسي عقود METP- عقود مشروعات مقاولات الأشغال العامة- على أنها عقود تفويض المرفق العام، لأن المتعاقد يكون مكلفا بتنفيذ مرفق عام، كما ترتبط حقوقه بمراحل التنفيذ خلال مدة العقد ،أي أن المقابل المالي مرتبط بنتائج الاستغلال، وهو المعيار المميز لعقود تفويض المرفق العام.[8]

هذا الاتجاه لم يؤيده مجلس الدولة الفرنسي في العديد من (القرارات)، حيث في (قراره) في قضية Préfet des Bouches du Rhones والصادر في 5 أفريل 1996، والذي يتعلق بجمع ونقل المخلفات المنزلية في مقابل أداءات مالية تتحملها الإدارة، اعتبر أن العقد لا يدخل في طائفة عقود تفويض المرفق العام لأن المقابل المالي حتى ولو كان مجزئا لا يرتبط بنتائج الاستغلال ، وهو الشرط الأساسي للاعتراف بعقود التفويض.[9]

وقد انتهى هذا الجدل الفقهي والقضائي، بإصدار قانون الصفقات العامة في 2001 في فرنسا، وإنهاء الوجود القانوني لعقود مشروعات مقاولات الأشغال العامة METP، بموجب المادة 94 التي حظرت صراحة شرط الدفع المجزأ في عقود الأشغال العامة، وكذا المادة العاشرة من نفس القانون التي منعت إبرام العقود الإجمالية، في حين أن هذا النوع من العقود يتضمن عقد أشغال عامة بالنسبة لإنشاء المرافق وعقد صيانة واستغلال لها في نفس الوقت ، أي يعد من العقود المركبة التي حظر إبرامها صراحة بموجب القانون.

لكن بسبب الأهمية المالية والاقتصادية لهذا النوع من العقود، جاءت المبادرة من المشرع الفرنسي في تبني عقود METP تحت مسمى آخر هو عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص PPP ،بموجب الأمر رقم 2004- 559 المؤرخ في 17 جوان 2004 والمتعلق بعقود المشاركة، والمعدل والمتمم بموجب القانون 2009- 179 الصادر في 17 فيفري 2009 الخاص بتسريع البرامج الإنشائية والاستثمارات العامة والخاصة في فرنسا.[10]

ويعتبر عقد المشاركة بين القطاعين العام والخاص عقدا إداريا ينص القانون الفرنسي، لذا فإن العقود الإدارية في فرنسا أصبحت ثلاث (أنواع):

عقود تفويض المرفق العام public Contrats de délégation de service، عقود المشاركة بين القطاعين الحكومي والخاص ppp ، وعقود الأشغال العامة les contrats des travaux public.

إبتداءا من 2006، أخذت عقود المشاركة نحو التطبيق في فرنسا على المستوى الوطني والإقليمي حيث أقرت الدولة مشروعات متعلقة بوزارة الدفاع منها المشروع المتعلق بالتأهيل الأولي لطياري الهيلوكبتر في مدرسة تطبيق الطيران الخفيف التابعة للجيش، والمشروع المتعلق بتجديد المعهد الوطني للرياضة والتعليم البدني . أما بالنسبة للإدارات المحلية، فقد وقع عقد الإنارة العامة لبلدية Auvers-sur-Oise ، وتجديد شبكة الإنارة في مدينة Rouen ، إضافة إلى عقود أخرى متعلقة أساسا بمجالي التعليم والطاقة المجالات المثلى لتطبيق عقود المشاركة في فرنسا.

ثالثا: مصر:

يعرف عقد المشاركة في القانون المصري منذ زمن طويل تحت مسميات كثيرة كعقد إلتزام المرافق العامة أو عقد تفويض المرافق العامة وكذا عقود البوت BOT، والتي يشرك

فيها القطاع الخاص مع القطاع العام في إنشاء وتمويل وتشغيل وصيانة المرافق العامة.

إلا أن الوجود القانوني لهذا النوع الجديد من العقود، كان من خلال القانون رقم 67 لسنة 2010 الخاص بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، وذلك بهدف خلق البنية التشريعية لهذا النوع من العقود، وتحديد المؤسسات والهيئات سواء على المستوى المركزي واللامركزي التي تعمل على حسن تطبيق المشاركة بين القطاعين العام والخاص.[11]

ولقد أنشأت وزارة المالية في مصر وحدة متخصصة لهذا النوع من العقود تسمى " الوحدة المركزية المسؤولة عن شراكة القطاع العام والخاص" PP Central unité"، وبدأت نشاطها سنة 2006 كهيئة متخصصة تتولى اقتراح المشروعات ذات الأولوية وإعداد دراسات الجدوى وإصدار النماذج والإرشادات والشروط الموحدة للعطاءات وتوحيد أسس التقييم الفنية للمشروعات، وهو نفس الدور الذي تقوم به اللجنة الفرنسية للمساعدة على تحقيق وتطبيق عقود المشاركة التابعة لوزارة المالية الفرنسية.

ومن أهم مجالات تطبيق عقود المشاركة في مصر: التعليم، الصحة، النقل، الكهرباء، الطرق، حيث كانت الأولوية لبناء المدارس حوالي 3500 مدرسة.

حيث قامت وزارة التعليم العالي في مصر، بتوجيه دعوة للشراكة مع القطاع الخاص لبناء مستشفيات جامعية من خلال مناقصة عالمية تنافسية، وفي مجال الصرف الصحي، تم طرح مناقصة عالمية لتصميم وبناء وتمويل وتشغيل محطة معالجة مياه صرف صحي بمدن القاهرة الجديدة والمستقبل ومدينتي، وفاز بها تحالف أوراسكوم – أكواليا (المصري – الإسباني)، وهي تعد أول مناقصة بنظام PPP في مصر، كما قامت الهيئة العامة للطرق والنقل البري بطرح مناقصة عالمية لإنشاء وتشغيل وصيانة محور روض الفرج ، الذي يربط جانبي نهر النيل مع الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى ثم طريق القاهرة الإسكندرية، ويبلغ طوله 420 كلم وعرضه 45م.

وفي الأعوام الأخيرة، نجد أن الجانب الأعظم من الاستثمارات تم توجيهها إلى مياه الشرب والصرف الصحي مما أدى إلى تضاعف استثمارات هذا القطاع إلى خمس مرات خلال السنوات الأخيرة لتصل إلى 40 مليار جنيه مصري منها 30 مليار عام 2009/2008 و2010/2009.

رابعا: في الجزائر :

إذا كانت الجزائر لم تعرف في قوانينها تسمية "عقود الشراكة"، إلا أنه باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز، وقانون الصفقات العمومية رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم، نستشف تطبيقات هذا النوع من العقود، ومثاله ما نصت عليه المادة 17 من قانون المياه رقم 05- 12 المؤرخ في 4 أوت 2005 كالتالي:" تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للإنجاز والإستغلال المبرم مع شخص

طبيعي خاضع للقانون العام القانون الخاص."[12]

كما استعملت هذه الصيغة وبالأخص في مجال تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، وذلك تشجيع من الشركة العامة الجزائرية للمياه " ADE" والتي أخذت على عاتقها تنمية وتسيير قطاع المياه في الجزائر. وفي هذا المجال، وقعت شركة مياه تيبازة عقدا مع شركة " بيووتر" قيمته 115 مليون دولار أمريكي لإنشاء محطة لتحلية مياه البحر بواسطة التناضح العكسي، ومحطة أخرى بالتنس مع شركة Befesa الإسبانية، كما تم تشغيل وصيانة محطة تحلية المياه بمستغانم بتكلفة 100 مليون دولار لمدة 25 عاما بمساهمة الوكالة الجزائرية للطاقة (AEC).

وفي نفس المعنى، نصت المادة السابعة من القانون رقم 02- 10 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 10- 138 المؤرخ في 13 ماي 2010 المحدد للقواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز، بقولها " ينجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام حائز لرخصة الاستغلال."[13]

ولقد وردت هذه المادة المراحل والعمليات الموجودة في عقود الشراكة وهي الإنجاز والتصميم والإستغلال وتطبيقاتها، لذلك أبرمت شركة كهرباء سكيكدة التابعة لسوناطراك وسونلغاز والوكالة الجزائرية للطاقة عقدا مع مجموعة SNC Lavalni بقيمة 600 مليون دولار لتصميم وإنشاء وتشغيل الكهرباء لمدة 12 عاما مع إمكانية تجديد العقد. [14]

ويلاحظ أن جميع المشاريع المنجزة عن طريق عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر تدخل فيه الدولة أو إحدى مؤسساتها بنسبة معينة، لذا فإن الصفقة تكون محل مصاريف بالنسبة لأحد الأشخاص المعنوية العامة المتعاقدة طبقا للمادة الثانية – فقرة 1- من قانون الصفقات العمومية الجزائري، وبالتالي يمكن تطبيق هذا القانون على عقود الشراكة في الجزائر إلى حين صدور قانون خاص ينظم هذه الطائفة من العقود ويبين عناصرها وإجراءاتها وحقوق كل طرف من أطراف العقد .

ولقد انتشر نظام المشاركة بين القطاعين العام والخاص في جميع دول العالم حتى الأنظمة الماركسية منها كدولة الصين والتي وضعت تنظيما خاصا لهذا النوع من العقود، وأقامت العديد من المشروعات في مجالات الطاقة والاتصالات والنقل والمياه والري، حيث بلغت قيمة المشروعات 29.2 مليار دولار بين 1990- 1999، في حين بلغت بين 2000- 2008: 31.6 مليار دولار.

وفيما يلي، نعرض بعض الجداول التي تبين حجم المشروعات المنفذة بنظام المشاركة بين القطاعين العام والخاص في العالم:

جدول رقم – 1– 15

عدد وحجم المشروعات المنفذة بنظام مشاركة القطاع الخاص حسب المناطق الجغرافية

المنطقة	عدد المشروعات		قيمة المشروعات بالمليار دولار	
	سنة التعاقد 1990– 1999	سنة التعاقد 2000– 2008	سنة التعاقد 1990– 1999	سنة التعاقد 2000– 2008
شرق آسيا والباسفيك	321	538	9204	9307
أوربا ووسط آسيا	175	86	2200	9602
أمريكا اللاتينية والكاريبي	307	277	6009	10809
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	22	55	703	3405
جنوب آسيا	126	174	2401	10301
إفريقيا وجنوب الصحراء	89	116	602	4904
الإجمالي	1040	1246	21200	48507

جدول رقم – 2– 16

عدد وحجم المشروعات المنفذة بنظام مشاركة القطاع العام والخاص حسب القطاعات المختلفة

	عدد المشروعات		قيمة المشروعات بالمليار دولار	
	سنة التعاقد 1990– 1999	سنة التعاقد 2000– 2008	سنة التعاقد 1990– 1999	سنة التعاقد 2000– 2008
الطاقة	433	606	958	135.3
الاتصالات	379	210	810	284.5
النقل والمواصلات	178	212	33.4	57.6
المياه والري	50	218	2.96	8.2
الإجمالي	1040	1246	213.5	485.7

المصدر: بيانات البنك العالمي عن مشاركة القطاع العام والخاص

المطلب الثاني

تعريف وعناصر عقد المشاركة بين القطاعين العام والخاص

أولا: تعريف عقد المشاركة

المشاركة لغة مأخوذة من لفظ شارك أو أشرك أي أدخل، والشريك أو المشارك غيره في عمل أو تجارة أو غيرها.

أما من الناحية الاصطلاحية، فلقد عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 2004– 559 الصادر في 17 جوان 2004 والخاص بعقود

المشاركة في فرنسا والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2009- 179 والخاص بتشجيع البرامج الإنشائية والاستثمارات العامة والخاصة عقود المشاركة بأنها "هي عقود إدارية بموجبها تعهد بمقتضاها الدولة أو المؤسسة العامة للدولة للغير في مدة محددة في العقد على ضوء طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل مهمة إجمالية تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرافق العام وإدارتها واستغلالها وصيانتها وكل خدمة من شأنها أن تظهر خلال تنفيذ العقد، وفي مقابل مالي يلتزم الشخص العام بدفعه طوال مدة العقد مرتبط بالأهداف المحددة من طرف المتعاقد."[17]

وفي نفس المعنى، تنص المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون رقم 67 لسنة 2010 والخاصة بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة في مصر على :" للجهات الإدارية أن تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاه إلى شركة المشروع تمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وإتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير هذه المرافق، مع الإلتزام بصيانة ما يتم إنشاؤه أو تطويره، وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لكي يصبح المشروع صالحا للاستخدام في الإنتاج أو تقديم الخدمة بانتظام وباضطراد خلال فترة العقد."[18]

وتحليلا لهذه النصوص، يتضح أنه يشترط لنظام المشاركة بين القطاعين العام والخاص عدة شروط سواء ما تعلق بأطراف العقد أوما يسمى بالعنصر العضوي في العقد "l'élement organique" أو ما يتعلق بحل العقد وقيمته المخاطر التي يتحملها كل طرف أو ما تسمى بالعنصر الموضوعي في العقد " l'élement matériel"، وكذا ما يتعلق بقيمة العقد أو ما يسمى بالعنصر المالي.L'élement financier.

ثانيا: عناصر وشروط عقود المشاركة :

اشترط المشرع الفرنسي وكذا المصري عدة شروط لإبرام عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص نوجزها فيما يلي:

العنصر العضوي:

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 2004-559 المؤرخ في 17 جوان 2004 والمتعلق بعقود المشاركة في فرنسا، على الأشخاص الاعتباريين الذين يجوز لهم إبرام عقود المشاركة، وهم الدولة ومؤسساتها العامة، وأضافت المادة 14 من نفس الأمر في فقرتها الأولى الجماعات المحلية، أي البلديات والأقاليم ومؤسساتها العامة.

كما يجوز إبرام عقد المشاركة بموجب وكالة أو تفويض خاص يمنحه الشخص العام إلى الشخص الخاص، رغم أن كل آثار العقد ترجع إلى الشخص المعنوي العام، وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 2004 السالف الذكر.[19]

بينما نصت المادة الثانية من القانون رقم 67 لسنة 2010 يشأن تنظيم عقود المشاركة في مصر، على تحديد نطاق عقود المشاركة في العقود التي تبرمها الوزارات والهيئات العامة

الخدمية والاقتصادية، بالإضافة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة التي يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وقد حرصت ذات المادة من القانون رقم 67 لسنة 2010 على تحديد المقصود بالقطاع الخاص ، والمتمثل في الشخص الاعتباري المصري أو الأجنبي الذي تقل نسبة مشاركة المال العام في رأسماله عن 20%، والتحالف بين اثنين أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية المصرية أو الأجنبية التي تقل نسبة مساهمة المال العام فيه عن 20 %، وبالتالي يصح الشريك الخاص أن يكون فردا أو شركة، مصري أو أجنبي أو برأسمال مشترك، كما من الممكن أن تكون مجموعة من الشركات عطاء مشترك فيما بينهم يعرف بـ "كونسوريتوم الشركات"، المهم أن لا تصل نسبة مساهمة المال العام فيه عن 20% ، والحكمة من ذلك هو الحرص ألا تتحول من شركات القطاع الخاص إلى مشاركة في رأسمال المال العام.[20]

العنصر المادي أو الموضوعي:

يعتبر هذا العنصر أهم عناصر عقد المشاركة، ويجمع بالخصوص مرحلة تمويل المشروع وتجهيزه ومرحلة تشغيل المشروع ومرحلة اسغلاله خلال مدة زمنية محددة.

حيث تقوم الدولة أو أحد مؤسساتها العامة أو إحدى الجماعات المحلية بإبرام عقود المشاركة تعهد بمقتضاها إلى شركة المشروع بتمويل وتطوير مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وصيانتها.

وفي مرحلة ثانية، تقوم شركة المشروع بتشغيل المرفق وتقديم الخدمة أو المنتج إلى الجهة الإدارية لتتولى تقديمه إلى جمهور المنتفعين، وفي مرحلة ثالثة، قد تقوم شركة المشروع باستغلاله وتقديم الخدمة إلى جمهور المنتفعين، ويقتصر دور الدولة على مراقبتها في تنفيذ بنود العقد عن طريق اللجنة المركزية لتطبيق عقود المشاركة في فرنسا، واللجنة العليا لشؤون المشاركة في مصر التي تقوم بوضع تقرير ورفعه إلى مجلس الوزراء للموافقة على إسناد استغلال المشروع إلى الشريك الخاص.

وإن كان المشرع الفرنسي، قد ربط مدة العقد بنتائج واستغلال المرافق وشروطه، فان المشرع المصري قد حددها بين خمس سنوات وثلاثين سنة، ولا يجوز زيادة مدة العقد عن ثلاثين عاما إلا بقرار مجلس الوزراء بناءا على توصية اللجنة العليا لشؤون المشاركة، أو أن تقتضي مصلحة عامة جوهرية ذلك

إن أهم ما يميز عقد المشاركة في القانون الفرنسي هي المخاطر التي يتقاسمها الشخص المعنوي العام مع المتعاقد الآخر وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 11 من المرسوم رقم 2004-559 السالف الذكر. وكذا طبقا لمفهوم المخاطر المطبقة في عقود إلتزام المرافق العامة سواء من طرف الفقه الفرنسي أو من طرف القانون الأوروبي. .[21]

العنصر المالي:

إن ما يميز كذلك عقد المشاركة بين القطاعين العام والخاص هو المقابل المالي الذي يتحدد بنتائج استغلال المرفق، والتي يدفعه

الشخص المعنوي العام بشكل مجزأ سواء بصفة شهرية ونصف سنوية.

حيث اشترط المشرع الفرنسي طبقا للمادة 11من الأمر 2004- 559 المتعلق بعقود المشاركة في فرنسا، أن يكون هذا الأجر شاملا لجميع المصاريف التي دفعها الشريك الخاص ومنها مصاريف التصميم والتخطيط والبناء والتشغيل، ويقتطع منها الجزاءات المالية التي يفرضها الشخص العام على الشخص الخاص إذا أخل بالتزاماته في العقد.

أما المشرع المصري وعلى العكس من ذلك، فقد اشترط ألا تقل القيمة الإجمالية لهذا العقد عن مائة مليون جنيه، وإذا قلت قيمته عن هذا النصاب خضع لقانون التزام المرافق العامة، وكذا قانون المناقصات والمزايدات في مصر.[22]

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لعقود المشاركة بين القطاع العام والخاص

إذا علمنا أن العقود المبرمة بين الدول وبين الأشخاص الوطنية الخاصة في إطار قانوني تثير العديد من المشاكل القانونية، فإنها بالتأكيد تتضاعف إذا كانت هذه العقود قد تمت بين الدولة وبين شخص خاص أجنبي على صعيد العلاقات الدولية الخاصة أو التي يكون أحد أطرافها عنصر أجنبي، وما ينتج عن ذلك من مراكز قانونية مختلفة [23]. الأمر الذي أدى إلى خلافات فقهية وقضائية حول تكييفها القانوني، وهو ما كان بالنسبة لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، خاصة في ظل حداثة النظام القانوني لهذه العقود، وكذا تشابهها مع بعض العقود مثل عقود الأشغال العامة وعقود تفويض المرافق العامة وعقود البناء والتشغيل والملكية أو عقود البوت.

لذا، فما هو التكييف القانوني لعقود المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص؟ وما مدى تميزها عن عقود الأشغال العامة وعقود تفويض المرفق العام وعقود البوت.

أولا: التكييف القانوني لعقود المشاركة:

لقد اختلف الفقه والقضاء والتشريع الإداريين في تكييف عقود المشاركة هل هي عقود القانون العام أو عقود القانون الخاص أو ذات طبيعة خاصة.

حيث يرى جانب من فقه القانون العام أن هذه العقود هي عقود إدارية ويؤيده في ذلك التشريع الفرنسي الخاص بعقود المشاركة، وذلك باعتبار أنه عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص عقد امتياز في صورته الجديدة ، أو صورة من صور عقود الأشغال العامة والتي تعتبر أهم العقود الإدارية التي يعرفها القانون الفرنسي الخاصة بالصفقات العمومية.

كما أن عقود المشاركة تتضمن العناصر التي يتكون منها العقد الإداري، باعتبار أن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، وتتعلق أساسا بتنفيذ وتنظيم وتسيير المرفق العام، وتتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.[24]

بينما يرى جانب آخر من الفقه، أن عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص من عقود القانون الخاص، فصفتها الإقتصادية وإتباع

أسلوب الخوصصة فيها يفرض على الدولة استخدام أساليب القانون الخاص استنادا إلى أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز لأي طرف السمو على الطرف الآخر.

كما أن شركة المشروع في هذا العقد قد تتمسك بتطبيق قانون معين على المشروع وتضطر الدولة إلى الانصياع لذلك ، وتغيير نظامها القانوني لجلب الاستثمارات الأجنبية خاصة.

ويرى البعض أن عقود المشاركة ذات طبيعة خاصة، يتم عقدها وفقا لنظم قانونية مختلقة، فلكل عقد ظروفه الخاصة حيث يصعب القول أن عقد المشاركة عقد من عقود القانون العام أو القانون الخاص ، فلا بد من تفحص كل عقد على حدى لاختلاف النظام القانوني واختلاف النتائج القانونية بينها.

والجدير بالذكر، أن الجزائر مع فتح أبوابها للاستثمارات الأجنبية، ومحاولة تبني عقود المشاركة في مجال المياه والطاقة والاتصالات عن طريق امتياز المرفق العام، ذهبت إلى اعتبار هذا النوع من العقود عقود القانون العام، وذلك طبقا للمادة 76 من القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه.[25] وعلى العكس من دلك نصت المادة 81 من قانون تطوير الاستثمار رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 على تطبيق قواعد الاستثمار على العقود المتعلقة بمنح امتياز إنجاز واستغلال المياه ونزع الأملاك والمعادن، وبما أن العقود التي تبرمها الدولة في مجال الاستثمار هي عقود القانون الخاص حسب رأي الفقه ،لذا تعتبر هذه العقود من عقود القانون الخاص في القانون الجزائري.[26]

ثانيا: تمييز عقود المشاركة عن العقود المشابهة لها :

1. التمييز بين عقود المشاركة وعقود الأشغال العامة:

تعرف عقود الأشغال العامة على أنها " العقود التي يتعهد بمقتضاها المقاول بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة لعقار لحساب شخص معنوي عام تحقيقا لمصلحة عامة، وذلك في مقابل ثمن تلتزم به الإدارة.[27]

ورغم تشابه عقد المشاركة مع عقود الأشغال العامة كونهما من العقود الإجمالية التي تشمل عملية البناء والتشغيل والتصميم والصيانة، وكذا في مصدر حصول المتعاقد على حقوقه المالية، حيث تلتزم فيها الإدارة بدفع مقابل على شكل "ثمن" سواءا ارتبط بالأعمال التي نفدها المتعاقد فعلا في عقود الأشغال العامة أو حصل عليها على شكل مبالغ مالية دورية كما في عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص.

إلا أن عقد المشاركة وعقود الأشغال العامة يختلفان في عدة نواحي، في كون أن الثمن في عقود الأشغال العامة يخضع لقاعدة عدم الدفع المجزأ أو المؤجل le paiement déféré التي يمكن اللجوء إليها في عقد المشاركة، حيث يلتزم المتعاقد بالإنشاء والتشغيل والصيانة خلال مدة زمنية طويلة قد تتجاوز ثلاثين سنة لذا يكون الدفع بشكل دوري نصف سنوي أو سنوي.

كما يختلف عقد الأشغال العامة وعقد المشاركة في مدة العقد، حيث أن من سمات عقود

الأشغال العامة أنها قصيرة المدة، بينما مدى عقود المشاركة تتراوح مدتها من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، لتعلقها بمشروعات البنية الأساسية كالنقل والصرف الصحي والطاقة والمياه حتى ينتهي المتعاقد من إقامة المشروع واسترداد ما انفقه مع تحقيق هامش من الربح.

وأهم ما يفرق عقود المشاركة وعقد الأشغال هو تميز عقد المشاركة بمبدأ توزيع المخاطر بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها بقصد ضمان آمن ومتكامل للالتزامات المتبادلة تحقيقا للمصلحة العامة، وعلى العكس من ذلك، فلا يوجد هذا المبدأ في عقود الأشغال العامة، حيث يتحمل المتعاقد كليا أو جزئيا مخاطر العقد وفقا لما هو منصوص عليه في النظرية العامة للعقد الإداري أو وفقا ما اتفق عليه بين المتعاقدين.[28]

2. التمييز بين عقد المشاركة وعقود تفويض المرفق العام :

يقصد بعقد تفويض المرفق العام بأنه" عقد بمقتضاه تعهد جهة الإدارة إلى المتعاقد بإدارة المرفق العام في نظير مقابل مالي محدد يرتبط بنتائج الاستغلال تدفعه الجهة الإدارية، وبموجبه تفوض سلطاتها للملتزم وتمنحه بعض امتيازات السلطة العامة."[29]

ويتشابه كل من عقود تفويض المرفق العام وعقود المشاركة في كونهما عقودا إدارية بنص القانون الفرنسي ويخضعان للمبادئ العامة لهذه العقود، ويعتبران كذلك من العقود الإجمالية التي تشمل إدارة وبناء وتشغيل المرافق العامة خلال مدة زمنية معينة في العقد.

الا ان عقود تفويض المرفق العام تختلف عن عقود المشاركة في كون الأولى من عقود الإدارة التي تلتزم فيها الجهة الإدارية بتفويض المتعاقد معها بإدارة المرفق على مسؤوليتها ، بينما عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص هي في الأصل من عقود التمويل لإنشاء وتصميم وتهيئة وتشغيل وحتى صيانة مشروعات البنية الأساسية.

وكذا أن المخاطر في عقود تفويض المرفق العام يتحملها في الأساس المتعاقد مع الإدارة سواء كليا أو جزئيا طبقا للنظرية العامة في العقد الإداري، على عكس عقد المشاركة حيث يتم توزيع المخاطر المالية والاقتصادية بين الإدارة وشركة المشروع، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 11 من المرسوم 55/2004 المعدل والمتمم والخاص بعقود المشاركة في فرنسا والسالف الذكر.

3. التمييز بين عقود البوت وعقود المشاركة بين القطاع العام والخاص:

تعرف عقود البوت BOT بأنها" عقود تعهد الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بمقتضاها إلى أحد المستثمرين تمويل وتصميم وتطوير وإنشاء وتجهيز المرافق العامة أو مشروع من مشروعات البنية الأساسية خلال مدة زمنية تكفي لتغطية نفقات المشروع وتحقيق أرباح من العائدات المتاتية من تشغيله بفرض رسوم على المنتفعين به."[30]

وتعتبر بذلك عقود البوت شكل من أشكال عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لذا تتفق عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT مع عقود الشراكة من ناحية

الأطراف والعمليات والمهام المقامة في كلا العقدين، وكذا في طول المدة التعاقدية باعتبارهما من عقود تمويل مشاريع البنية الأساسية.

لكن رغم ذلك، يختلفان في كون المقابل المالي في عقود الشراكة يرتبط بتكلفة الاستغلال أكثر من نتائجه، حيث لا تنشأ أي علاقة في هذا العقد بين شركة المشروع والمنتفعين بخدمات الإنشاءات، بينما يدفع المنتفعون في عقد البوت رسوما إلى المتعاقد مع الإدارة خلال مدة العقد.

ضف إلى ذلك، تتميز عقود الشراكة بتقاسم المخاطر والأرباح والاستثمارات بين شركة المشروع والجهة الإدارية على خلاف عقود البوت ،أين يقع على عاتق شركة المشروع تحمل المخاطر المالية ومخاطر التشغيل والإدارة، على أن تتملك كل العائدات التي يدرها المشروع طوال الفترة التعاقدية لتغطية التكاليف وتحقيق الأرباح المرجوة.

وعليه، يتميز هذا العقد عن العقود المشابهة له في كونه عقدا من عقود تمويل مشاريع البنية الأساسية خلال مدة زمنية طويلة يتحمل خلالها المتعاقد كل مخاطر الإدارة والإنشاء والتجهيز مناصفة مع الإدارة في مقابل مالي تدفعه إليه بشكل مجزأ خلال ربع أو نصف سنة أو كل سنة.

خاتمة

إن عقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص هي وسيلة من وسائل تمويل مشاريع البنية الأساسية تعهد بمقتضاها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لشخص من أشخاص القانون الخاص بإنشاء وتصميم وتشغيل وصيانة المشروعات العامة خلال مدة زمنية طويلة في مقابل مالي يدفع بشكل مجزأ، تدفع من الجهة الإدارية المتعاقدة.

وقد نشأ هذا النظام أولا في المملكة المتحدة، ثم انتشر في العديد من الدول في أمريكا وأوروبا وإفريقيا وإن كانت إنجلترا لجأت إلى هذا الأسلوب في تمويل مشاريع البنية التحتية لأسباب اقتصادية وسياسية، فإن إدخال فرنسا لهذا النوع من العقود لأسباب قانونية بحتة، نتيجة إلغاء المشرع الفرنسي لعقود مقاولات الأشغال العامة (METP) وتعويضها بعقود الشراكة في 2004.

وترتيبا على ذلك، ظهرت عقود المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص بعناصر قانونية تختلف عن عناصر العقود الإدارية الأخرى، حيث تتميز هذه العقود بعنصر المدة الطويلة التي يستطيع خلالها المتعاقد مع الإدارة تعويض ما دفعه من مصاريف وما تكبده من خسائر لتنفيذ العقد، وكذا بعنصر الثمن المجزأ الذي يدفع بشكل دوري، وبعنصر توزيع المخاطر بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها على خلاف العقود الإدارية الأخرى التي تتحمل فيها شركة المشروع مخاطر الإدارة والتجهيز والتصميم والصيانة سواء بشكل كلي أو جزئي طبقا للنظرية العامة للعقد الإداري أو ما اتفق عليه بين المتعاقدين .

وأخيرا، إن كان هذا العقد يهدف إلى تخفيض حجم مديونية الدول من جهة، وزيادة حجم استثمارات شركة المشروع وأرباحه، إلا أنه

في أرض الواقع يصعب التوفيق بين أهداف القطاع العام وهي تحقيق المصلحة العامة والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وأهداف القطاع الخاص من زيادة الأرباح والاستثمارات، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة بعض المشاريع في مجالات الطاقة والمياه وزيادة قيمة الخدمة المقدمة للمواطن، مما يحد من قيمة اللجوء إلى هذا النوع من العقود.

لكن الإعداد الفني والقانوني لعقد المشاركة قد يساعد في تحقيق مزاياه وتلافي المصاعب المحيطة به من خلال إشراك الخبرات القانونية والاقتصادية والمالية لصياغة هذه العقود للوصول إلى صيغة نهائية تحقق التوازن بين أهداف الجهة الإدارية وأهداف المتعاقد معها.

الهوامش

1) د/ رجب محمود طاجين، عقود المشاركة بين القطاعين الحكومي والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 15.

2) د/ حمادة عبد الرزاق حمادة، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 09.

3) Koubi (G), Gyglielmi (G.j) : droit du service public, 2 eme édition, Montchrestien, Paris, 2007, p498.

4) يشير كل من مصطلح partenariat et public – private finance initiative ومصطلح privé إلى مضمون واحد، ينحصر في مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام في الإنشاءات العامة والإستغلال والصيانة في مقابل عوض مالي محدد يحصل عليه المتعاقد من جهة الإدارة في صورة مبالغ شهرية أو نصف سنوية، د/حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 25.

5) يعتبر عقد التصميم والبناء والتمويل (DBF) شكل من أشكال عقود البوت كإحدى صور مشاركة القطاع الخاص في تمويل وإنشاء وتشغيل مشروعات البنية الأساسية، حيث تتفق الحكومة في هذه الصورة مع شركة المشروع (المتعاقد مع الإدارة) على إقامة المشروع وتأسيسه وإمداده بالآلات والمعدات والأجهزة، وتتولى البحث عن تمويل من أحد البنوك الداخلية أو الخارجية، وكذا تشغيل المشروع وفقا للضوابط المتفق عليها في العقد، ولا تنتقل ملكية المشروع إلى الدولة بل تحصل على مقابل الأرض وعلى نسبة من الإيرادات مقابل منح الامتياز ، د/ ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 310.

6) Weil (s), Bian (v) : le développement de la procédure de PPP/PFI en grande Bretagne, rapport, 2003, sur le site http://www.archifr/m/Qc /publication/étude/index.htm.

7) Voir CE : 11 décembre 1963, ville de colombes, أشار إلى هذا القرار، د/رجب محمود طاجين، المرجع السابق، ص 35.

8) Voir Viviano (M) : l'execution des marchés publics et des délégations de service public, PA, 2 février 2000, n° :23, P 31.

9) Voir Koubi (G) et Guglielmi (G.j) : Op cit, P 495.

10) Ordonnance n° 2004-559 du 17 juin 2004 sur les contrats de partenariat (J O n° 14 du 19 juin 2004). france

11) القانون رقم 67 لسنة 2010 الخاص بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية

والخدمات والمرافق العامة. (جريدة رسمية، العدد 19 مكرر الصادرة في 18 ماي 2010، ص 05 وما بعدها، مصر).

12) القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2008

13) سميرة حصايم ، عقود البوت BOT إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية الأساسية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية ، 2001، ص 11.

14) سميرة حصايم ، المذكرة السابقة، ص 13.

15) أنظر د/ حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 15- 16.

16) أشار إليها د/حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع نفسه، ص 13.

17) L'article 1 de l'ordonnance n° 2004- 559 du 17 juin 2004 sur les contrats de partenariats(jO n° 14 du 19 juin 2004, France)

18) المادة الثانية من القانون رقم 67 لسنة 2010 الخاص بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة في مصر، (ج ر رقم 19 الصادرة في 18 ماي 2010، ص 05 وما بعدها).

19) أشار إليها د/حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص 15.

20) المادة الثانية من القانون رقم 67 لسنة 2010 الخاص بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة في مصر، (ج ر رقم 19 الصادرة في 18 ماي 2010، ص 05 وما بعدها).

21) L'article 11 de l'ordonnance n° 2004- 559 du 17 juin 2004 sur les contrats de partenariats(jO n° 14 du 19 juin 2004, France)

22) المادة الثانية من القانون رقم 67 لسنة 2010 الخاص بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة في مصر، (ج ر رقم 19 الصادرة في 18 ماي 2010، ص 05 وما بعدها).

23) سميرة حصايم ، المذكرة السابقة، ص 14.

24) Voir koubi (G) et Guglielmi (G.M), Op cit, P 498.

25) القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2008.

26) القانون رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (جريدة رسمية صادرة في 04 سبتمبر 2001).

27) د/ محمود رجب طاجين، المرجع السابق، ص 48.

28) د/محمود رجب طاجين، المرجع السابق، ص 49..

29) د/حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص112.

30) د/ عمرو حسبو، التطور الحديث لعقود إلتزام المرافق العامة طبقا لنظام BOT ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 105 وما بعدها.